تأثير الخطاب الأصولي في بناء الخطاب النحوي

من خلال كتاب الاقتراح في أصول النحو

د.صليحة بن عاشور

جامعة الحاج لخضر باتنة

مقدمة:

دونت قواعد الخطاب الأصولي ما بين القرن الثاني والقرن الثالث للهجرة وأول من دونها مجموعة مستقلة الإمام الشافعي (ت 204 هـ) في كتابه الرسالة وترتكز قواعد الخطاب الأصولي خاصة على قواعد اللغة العربية مما يدل على تداولها في الواقع قبل تدوينها.

ثم تجلت مصطلحات هذه القواعد وأسمائها واضحة جلية مدونة في الخطاب النحوي مثل: (السماع الإجماع، القياس، العلة، مسالك العلة،الحكم النحوي، الرخصة، الاستصحاب، الاستقراء ...)

بل وأكثر من ذلك في طريقة تدوين هذه القواعد وترتيبها في كتب أصول النحو،حيث تتصفح كتاب أصول النحو في فهرسة محتوياته فتخال أنك تطالع كتابا في أصول الفقه.

فما هو تأثير الخطاب الأصولي في بناء الخطاب النحوي، وكيف كان ذلك؟

هذا ما سأجيب عنه -إن شاء الله – في هذا المقال من خلال دراسة تطبيقية على كتاب في التراث اللغوي، وبالضبط في أصول النحو الموسوم بـ"الاقتراح".

وقبل ذلك من هو السيوطي؟ وماذا يتضمن كتاب الاقتراح؟

1) **التعريف بالإمام السيوطي: (849 هـ-911 هـ)**

هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن عثمان الخضيري السيوطي جلال الدين،إمام حافظ، مؤرخ، محدث، مفسر، أديب، نشأ في القاهرة يتيما، مات والده وعمره خمس سنوات، وحفظ القرآن وهو دون ثمان سنين، وشرع في الاشتغال بالعلم منذ سنة 864 هـ،وأجيز بتدريس العربية سنة 866هـ، وبالإفتاء سنة 876 هـ، سافر إلى الحجاز والشام واليمن والهند والمغرب والتكرور، وحينما تقدم به العمر اعتزل الناس، وخلا بنفسه في منزله في روضة المقياس- على النيل- منزويا عن أصحابه جميعا، متباعدا عن ذوي الجاه والسلطان، وتجرد للعبادة والتصنيف، وكان الأغنياء والأمراء والوزراء يزرونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، مات بمنزله في روضة المقياس، له نحو 600 مصنفا منها الرسالة الصغيرة الحجم، والكتاب الكبير منها:

الإتقان في علوم القرآن، قطف الأزهار في كشف الأسرار في متشابه القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لباب النقول في أسباب النزول، المذهب في

ما وقع في القرآن من المعرب، ومفاتيح الغيب والاقتراح في أصول النحو الذي هو محل الدراسة وغيرها كثير.[1]

2- التعريف بكتاب "الاقتراح":

هو كتاب نفيس من التراث اللغوي، في علم جليل هو أصول النحو، لصاحبه العالم الفذ، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، ويصف المؤلف كتابه بنفسه في المقدمة فيقول: « هذا كتاب غريب الوضع عجيب الصنع، لطيف المعنى، طريف المبنى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله...»[2].

فهو في نظر صاحبه كتاب فريد من نوعه، في علم لم يسبق صاحبه -على حد قوله- إلى جمعه وترتيبه، وتهذيبه، وتأصيله، وتبويبه أحد، رغم وجود بعض المتفرقات، والإشارات حول هذا العلم أصول النحو متناثرة في كتب بعض المؤلفين والمصنفين، لكن جمعها ونسجها على صورة كتاب "الاقتراح مما انفرد به السيوطي على حد قوله.

ومع هذه الأسبقية للمؤلف، ومن باب الأمانة العلمية، النابعة من الوازع الديني لم يخف المؤلف الدراسات التي سبقته في هذا العلم، والمصادر التي اعتمد عليها واقتبس منها وهي ما يلي:

---

[1] -انظر: هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ر)1992،ج5ص:534-544، شذرات الذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ر)(د.ت)ج8،ص:51، معجم المؤلفين، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1993، ج2ص:82.

[2] الاقتراح في علم أصول النحو، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص10.

*** كتاب الخصائص لابن جني :**

حيث أشار السيوطي إلى كثرة اقتباسه من هذا المصدر، رغم انتقاده له بكثرة خروج صاحبه عن معنى أصول النحو، وعدم الترتيب، وكثرة الاستطرادات، وجمعه للغث والسمين.[1]

*** كتب لكمال بن الأنباري منها:**

أ- "لمع الأدلة" وهو مما ألفه في أصول النحو.

ب- "الإغراب في جدل الإعراب"، وهو مما ألفه في جدل النحو.

حيث صرح السيوطي أنه اقتبس من هذه الكتب بقوله: «وقد أخذت من الكتاب الأول اللباب، وأدخلته معزوا إليه في خلل هذا الكتاب، وضممت خلاصة الثاني في مباحث العلة»[2] .

جـ- "الإنصاف في مباحث الخلاف" وهو لكمال بن الأنباري أيضا، حيث صرح السيوطى أيضا باقتباسه منه فقال: «وضممت إليه من كتابه "الإنصاف في مباحث الخلاف" جملة، ولم أنقل من كتبه حرفا إلا مقرونا بالعزو إليه ليعرف مقام كتابي من كتابه»[3]، مؤكدا على التزامه بالأمانة العلمية بنسبة كل معلومة اقتبسها إلى صاحبها.

كما لم ينكر السيوطي عودته إلى متفرقات في اللغة العربية، والأدب وأصول الفقه.

وقد قسم السيوطي مؤلفه "الاقتراح" بعد مقدمة تضمنها التعريف بكتابه والدراسات السابقة له وتقسيم الكتاب إلى قسم سماه "الكلام في المقدمات"

---

[1] انظر: المصدر نفسه، ص11

[2] انظر: المصدر نفسه، ص12 .

[3] انظر: المصدر نفسه، ص12.

خصه للكلام عن مسائل عشر أساسية ومهمة في معرفة هذا العلم منها: (حد أصول النحو، حد النحو، حد اللغة، الدلالات النحوية، الحكم النحوي، الرخصة...) وسبعة كتب هي:

الكتاب الأول: في السماع

الكتاب الثاني: في الإجماع

الكتاب الثالث: في القياس.

الكتاب الرابع: في الاستصحاب.

الكتاب الخامس: في أدلة شتى.

الكتاب السادس: في التعارض والترجيح.

الكتاب السابع: في أحول مستخرج هذا العلم ومستخرجه.

3- دلائل تأثير الخطاب الأصولي في بناء الخطاب النحوي في كتاب "الاقتراح":

أ- يقول السيوطي في مقدمة كتابه:« ..في علم لم أسبق إلى ترتيبه، ولم أتقدم إلى تهذيبه، هو أصول النحو، الذي بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه..».[1]

ب- وقال في موضع آخر:« واعلم أني استمددت في هذا الكتاب كثيرا من كتاب الخصائص لابن جني..وضممت إليه نفائس أخر ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة والأدب وأصول الفقه، في الأبواب والفصول والتراجم كما ستراه واضحا بينا إن شاء الله تعالى»[2]، مصرحا بذلك عن ضمه نفائس أصول الفقه إلى هذا الكتاب.

---

[1] انظر: المصدر نفسه، ص10.

[2] انظر المصدر نفسه، ص11.

ج- استدلاله بقول كمال بن الأنباري في كتابه "نزهة الألباء في طبقات الأدباء": «علوم الأدب ثمانية ذكرها ثم قال: وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة مالا خفاء به، لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول»[1]، كاشفا بذلك العلاقة بين النحو والفقه، ومنه العلاقة بين أصول النحو وأصول الفقه.

د- وفي مسألة تحت عنوان "الإجماع السكوتي وإحداث قول ثالث" استدل بقول أبي البقاء في التبيين:«..أن أهل العصر الواحد إذا اختفلوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث. ثم قال هذا معلوم من أصول الشريعة، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة»[2].

وقوله "محمولة على" إشارة إلى المحمول والمحمول عليه، أو إشارة إلى الأصل أو ما يبنى عليه غيره والفرع الذي يبنى على غيره، فجعل من أصول الشريعة ما يبنى عليه غيره، ومن أصول اللغة ما يبنى على غيره بالنسبة إلى أصول الشريعة.

هـ- وفي فصل تحت عنوان " في تركيب المذاهب" قال السيوطي: « مما يشبه تداخل اللغات السابقة تركيب المذاهب، وقد عقد له ابن جني بابا في "الخصائص" ويشبهه في أصول الفقه إحداث قول ثالث والتلفيق بين المذاهب»[3]، وقضية التلفيق بين المذاهب مشهورة في أصول الفقه الإسلامي.

---

[1] انظر المصدر نفسه، ص11.

[2] انظر المصدر نفسه، ص58.

[3] انظر: المصدر نفسه، ص 57.

و- وفي نهاية الكتاب السابع الذي هو في أحوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه، وفي المسألة الرابعة والأخيرة، استشهد بقول ابن جني في "الخصائص" الذي جاء فيه «إذا أداك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره، فدع ما كنت عليه»[1] قال السيوطي:«وهذا يشبهه شيء من أصول الفقه: نقض الاجتهاد إذا بان النص بخلافه»[2]، فلا اجتهاد في مورد النص.

4- تأثير الخطاب الأصولي في بناء الخطاب النحوي من حيث المنهج والقواعد العامة:

وفي الكلام في المقدمات وفي المسألة الأولى منها، وحول تعريف أصول النحو يقول السيوطي: «هو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل»[3].

وهذا التعريف جاء على نمط تعريف أصول الفقه.

ومما يدل على تأثير الخطاب الأصولي على الخطاب النحوي بالإضافة إلى ورودهما على نمط واحد، ما ذكره السيوطي بعد ذلك في شرح تعريف أصول النحو عند وقوفه على كلمة "علم" بأنه بمعنى الصناعة فقد بين الفرق بين هذه الكلمة في حد أصول الفقه، وفي حد أصول النحو، بقوله: «قولي "علم" أي صناعة فلا يرد ما أورد على التعبير به في حدِ أصول الفقه من كونه يلزم عليه

---

[1] انظر: المصدر نفسه، ص 116.

[2] انظر: المصدر نفسه، ص 116.

[3] انظر: المصدر نفسه، ص 13

فقده إذا فقد العالم به لأنه صناعة مدونة مقررة وجد العالم به أم لا »[1]، مما يدل على أنه جعل حد أصول الفقه قاعدة انطلق منها في تعريف أصول النحو.

وفي شرح قيد "عن أدلة النحو" قال السيوطي: «وأدلة النحو الغالبة أربعة»[2] وهذا ما يقابل أدلة الفقه المتفق عليها من قرآن وسنة وإجماع وقياس فهي أربعة، ثم صرح بهذه الأدلة حينما استدل بقول ابن جني في "الخصائص" أدلة النحو ثلاثة "السماع والإجماع والقياس"[3]والسماع بمعنى النقل، وهي ما يقابل القرآن والسنة في أدلة الفقه. ثم استدل بقول ابن الأنباري في أصوله: «أدلة النحو ثلاثة، نقل، وقياس واستصحاب حال»[4]، بإضافة دليل "الاستصحاب" وهو دليل من أدلة الفقه أيضا المختلف حولها، ثم جمع السيوطي بين الرأيين، فكانت الأدلة عنده أربعة: السماع، الإجماع، القياس، والاستصحاب.

وقد أشار السيوطي إلى ما أسماه بمستند الإجماع ومستند القياس الذي ينبغي أن يكون كل واحد منهما في الأصل من النقل، وهذا ما يوافق فيه تماما أصول الفقه، فمستند الإجماع في هذا الأخير هو نص من قرآن أو سنة، وكذا المقيس عليه في القياس.

وقد صرح السيوطي بذلك قائلا:«وقد تحصل مما ذكراه أربعة، وقد عقدت لها أربعة كتب، وكل من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السماع كما هو في الفقه كذلك»[5]، ثم ذكر أدلة تأتي في الترتيب دون الأدلة الأربعة السابقة

---

[1] انظر: المصدر نفسه، ص 13.

[2] انظر: المصدر نفسه، ص 13.

[3] انظر: المصدر نفسه، ص 13.

[4] انظر: المصدر نفسه، ص 13.

[5] انظر: المصدر نفسه، ص 13.

وهي الاستقراء والاستحسان وعدم النظير، وعدم الدليل وجعلها في كتاب مستقل.

وعن قيد "من حيث هي أدلته" قال: «أي البحث عن القرآن بأنه حجة في النحو، لأنه أفصح الكلام سواء كان متواترا، أم آحادا، وعن السنة كذلك، وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك، وعن اجتماع أهل البلدين كذلك، أي أن كلا مما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره»[1]، فالاحتجاج بهذه الأدلة بهذا الترتيب مستقى من أصول الفقه.

وفي الكتاب السادس: تناول التعارض والترجيح كتقديم السماع على القياس، واللغة الحجازية على اللغة التميمية، وأقوى العلتين على أضعفهما[2]، والتعارض والترجيح من أهم مباحث علم أصول الفقه وحصول الترجيح بهذه الطريقة إنما هو مستقى من أصول الفقه أيضا.

وفي الكتاب السابع: شرح فيه حال المستدل، أي المستنبط للمسائل، أو ما يسمى في أصول الفقه "المجتهد" فبين صفاته، وشروطه وألحق به المقلد والسائل وصفاتهما، وهو ما يسمى بمبحث التقليد في أصول الفقه.

وقد دعم كل ما ذهب إليه بقول ابن الأنباري الذي يبرز هذا التأثير بين الخطابين الأصولي والنحوي والذي جاء فيه ما يلي:«أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الإطلاع على الدليل...» [3].

---

[1] انظر: المصدر نفسه، ص 13.

[2] انظر: المصدر نفسه، ص 14.

[3] انظر: المصدر نفسه، ص 14.

وهذه الفائدة التي ذكرها لأصول النحو هي من أعظم فوائد معرفة علم أصول الفقه أيضا، بحيث يبنى الحكم الشرعي على الدليل، ومعرفة أدلة كل فريق مع الترجيح بينها من حيث الصحة والقوة هو خروج عن التقليد الذي ذمه ابن الأنباري.

وعلى طريقة علماء أصول الفقه في التأليف كانت طريقة علماء أصول النحو فقد أردف السيوطي تعريف أصول النحو، بتعريف النحو، كما يردف علماء أصول الفقه تعريفهم لعلم أصول الفقه بتعريف الفقه لترابطهما، واستشهد بقول ابن جني في الخصائص في تعريف النحو، والطريف في الأمر أن ابن جني أردف تعريف "النحو" بتعريف "الفقه"، وقاس الأول على الثاني، فقال: «وأصله مصدر نحوت بمعنى قصدت، ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم، كما أن الفقه في الأصول مصدر فقهت بمعنى فهمت ثم خص به علم الشريعة»[1].

وفي المسألة الثالثة: تناول مسألة "حد اللغة" وهي مسألة تناولها أيضا علماء أصول الفقه، وكذا الاختلاف الوارد حولها، هل هي من وضع الله أو البشر، وقد رجح ابن جنى الرأي الأول الذي ذهب إلى أنها من وضع الله، وعلمها وصل إلينا بالوحي إلى نبي من أنبيائه، مستدلا بقوله تعالي:«وعلم آدم الأسماء كلها» (البقرة/31)، واستحسن ابن جني الرأي القائل أنها اصطلاحية، واختار أخيرا التوقف في المسألة[2]ولعل ذلك يرجع إلى ما يرونه من خطورة ما يترتب على اختيار رأي دون آخر، ولما يرونه من قداسة اللغة، وقد ذكرت هذه المسألة في أصول الفقه لفائدته الفقهية، كما ذكرت في أصول النحو لفائدتها النحوية.

---

[1] الاقتراح، ص 14، الخصائص 34/1

[2] انظر: المصدر نفسه، ص15، 16.

والمسألة الخامسة: خصها للدلالات النحوية: اللفظية، الصناعية، والمعنوية، وهذه المسألة من أهم مباحث أصول الفقه وهو مبحث الدلالات أو دلالات الألفاظ، حيث أبلى علماء الأصول بلاء حسنا في وضعها للوقوف على معاني الألفاظ ومنه فهم النصوص الشرعية وتحليلها.

وفي المسألة السادسة: تناول الحكم النحوي وقسمه إلى: واجب، ممنوع حسن قبيح، خلاف الأولى، وجائز على السواء، وهو قريب من تقسيم الحكم الشرعي التكليفي إلى: واجب، مندوب، مكروه، حرام (ممنوع) مباح.

وفي المسألة السابعة: ذكر "الرخصة" وهي من أقسام الحكم الشرعي الوضعي في أصول الفقه، وهي في مقابل "العزيمة".

5- تأثير الخطاب الأصولي في بناء الخطاب النحوي من حيث المصطلحات:

هناك مصطلحات كثيرة مشتركة بين الخطابين النحوي والأصولي فما هي هذه المصطلحات وما وجه المناسبة بينها؟

5-1- مصطلح "السماع":

أ- **في أصول النحو**: يقول السيوطي:«وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته فشمل كلام الله تعالى، وهو القرآن، وكلام نبيه ﷺ ، وكلام العرب قبل بعثته وبعده إلى زمن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظما ونثرا عن مسلم أو كافر، فهذه ثلاثة أنواع لابد في كل منها من الثبوت»[1]، ثم قال«أما القرآن فكل ما

---

[1] انظر: المصدر نفسه، ص24.

ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواترا أم آحادا أم شاذا... »[1].

وإن كان العلماء مختلفين حول هذه المسألة[2]، وفي فصل آخر تحدث السيوطي عن الاحتجاج بالحديث النبوي فقال:«وأما كلامه ﷺ فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جدا»[3]، وفي فصل آخر تحت عنوان "ما يحتج به من كلام العرب"، قال :« وأما كلام العرب فيحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم »[4].

ب- في أصول الفقه: يقول أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي[5]، في الفن الرابع من علم الأصول وهو في أدلة الأحكام، وفي الباب الأول: وهو في حصر الأدلة:« وهي على الجملة ثلاثة أنواع نص وهو الكتاب والسنة... »[6]، فالنص هو ما يقال له "السماع" وإن كان من علماء الأصول من يسميه بهذا الاسم أيضا (النقل والسماع).

---

[1] انظر: المصدر نفسه، ص24.

[2] - انظر :الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي، دار التراث، القاهرة، مصر، ط3، 1405هـ1988،ج 2ص:272.

[3] انظر:السيوطي، المرجع نفسه، ج2ص: 272.

[4] انظر: الاقتراح، ص33.

[5] ت 741 هـ.

[6] - تقريب الوصول إلى علم الأصول،محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، حيدرة، الجزائر، ط1، 1410، 1990، ص 113.

5-2- التواتر والآحاد:

في أصول النحو: جاء في الاقتراح« فأما التواتر: فلغة القرآن وما تواتر من السنة وكلام العرب وهذا القسم دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم»[1]، ثم قال في موضع آخر:«وشرط التواتر أن يبلغ عدد ناقليه عددا لا يجوز على مثلهم الاتفاق على الكذب»[2]، وأما الآحاد: «فما تفرد بنقله بعض أهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر وهو دليل مأخوذ به والأكثرون على أنه يفيد الظن»[3] ، ثم قال في موضع آخر:«وأما الآحاد فأن يكون ناقله عدلا رجلا كان أو امرأة حرا كن أو عبدا، كما يشترط في نقل الحديث، لأن باللغة معرفة تفسيره وتأويله، فاشترط في نقلها ما أشترط في نقله، فإن كان ناقل اللغة فاسقا لم يقبل نقله،ويقبل نقل العدل الواحد، وأهل الأهواء إلا أن يكونوا ممن يتدين بالكذب»[4]، فأشار إلى تأثر أصول النحو أيضا بعلوم الحديث من حيث شروط الرواية، حيث تعد هذه طريقة أهل الحديث في قبول خبر الآحاد، ومن ثم ما يعتمده علماء الأصول بعد ذلك، وإن كان الأصولي فقيها ومتحدثا، وعالما في اللغة...

وفي أصول الفقه:التواتر: هو خبر ينقله جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب.[5]

والتواتر عند علماء الأصول يفيد العلم بشرطين،أحدهما: أن يستوي طرفاه وواسطته في كثرة الناقلين

---

[1] انظر :الاقتراح، ص53.

[2] انظر: المصدر نفسه، ص54.

[3] انظر: المصدر نفسه، ص53.

[4] انظر: المصدر نفسه، ص54.

[5] - انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 119.

الآخر: أن يكون مستندا إلى أمر معلوم بالحس تحرزا من الظنون ومن المعلوم بالنظر.[1]

أما خبر الآحاد: فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لم يبلغوا حد التواتر، وهو لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن، وهو حجة عند مالك وغيره بشروط منها[2]: أن يكون الراوي حين السماع مميزا، وأن يكون عند التحديث عاقلا، بالغا، مسلما عدلا.

5-3- الإجماع:

في علم أصول النحو: والمراد به إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة.[3]، قال في الخصائص:«وإنما يكون حجة إذا لم يخالف المنصوص، ولا المقيس على المنصوص، وإلا فلا، لأنه لم يرد في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص بذلك في كل الأمة، وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة...»[4]، وفي ذلك إشارة إلى دليل حجية الإجماع في أصول الفقه وهو عصمة هذه الأمة، «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

وفي أصول الفقه: الإجماع هو اتفاق العلماء على حكم شرعي[5]، وعرفه الشنقيطي:« بأنه اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين

---

[1]- انظر: المستصفى: 134/1، الإحكام للآمدي 228/1، إرشاد الفحول، ص 47 -48 المنخول للغزالي، ص 243.

[2] انظر: إرشاد الفحول، ص 50، المنخول 257، روضة الناظر: 300/2.

[3] انظر: الاقتراح، ص 55.

[4] الخصائص (189/1-190)، الاقتراح، ص55.

[5] - روضة الناظر 331/2.

بعد وفاته ﷺ »[1]، فالإجماع في اللغة هو اتفاق على حكم نحوي، وفي أصول الفقه هو اتفاق على حكم شرعي.

5-4- القياس:

في علم أصول النحو: استدل السيوطي بقول ابن الأنباري في جدله، في تعريف القياس حيث قال: «هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه»[2]، ثم قال وهو معظم أدلة النحو والمعول في غالب

مسائله عليه كما قيل:"إنما النحو قياس يتبع"[3].

وفي أصول الفقه: القياس:هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[4]، وبعبارة أوجز: هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما[5].

جاء في تقريب الوصول إلى علم الأصول:«وهو أكمل الرأي، ومجال الاجتهاد وبه تثبت أكثر الأحكام فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ومواضع الإجماع معدودة، والوقائع غير محصورة...»[6].

فالقياس كدليل من الأدلة هو مصطلح مشترك بين الخطابين الأصولي والنحوي، وهو دليل تستنبط به أكثر الأحكام سواء في النحو أو الفقه، بالإضافة

---

[1] مذكرة أصول الفقه،محمد الأمين الشنقيطي، الدار السلفية، الجزائر، (د.ت)(د.ط)، ص151.

[2] انظر: الاقتراح، ص59.

[3] صدر البيت للكسائي: انظر الاقتراح، ص 59.

[4] انظر: البرهان: 745/2، المستصفى: 228/2، المنخول، ص324، الإحكام للآمدي 5/3، إرشاد الفحول، ص 198.

[5] إرشاد الفحول، ص 198.

[6] تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 134.

إلى أن أركان القياس في أصول الفقه [1]هي نفسها أركان القياس في أصول النحو[2] و هي المقيس (الفرع)، المقيس عليه (الأصل)، العلة، والحكم.

وقد صرح بهذا التشابه في عملية القياس بين الأحكام الشرعية، والأحكام اللغوية ابن جزي حين قال: «وأما مواضعه –أي القياس- فيدخل في الأحكام الشرعية وهو مقصودنا، وفي الأحكام العقلية، وفي الأحكام اللغوية.. »[3].

5-5- **العلة** : فإذا كانت "العلة" كمصطلح مشتركة بين الفقه والنحو وعلم الكلام فقد بين ابن جني في "الخصائص" الفرق بين هذه العلل الثلاث فقال: «اعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين، وذلك أنهم إنما يحيلون على الحس، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس وليس كذلك على الفقه لأنها، إنما هي إعلام وأمارات لوقوع الأحكام، وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالأحكام التعبدية، بخلاف النحو فإن كله أو غالبه مما تدرك علته، وتظهر حكمته، قال سيبويه: وليس شيء مما يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجها»[4]، قال السيوطي: «نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة، قال بعضهم : إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم، قال هذا تعبدي، وإذا عجز النحوي عنه قال: هذا مسموع »[5]، فالعلة هي الوجه الجامع بين المقيس والمقيس عليه، إلا أنها في النحو مما تدرك غالبا وفي الفقه مما لا يظهر غالبا، يقول الشنقيطي: «واعلم أن العلة هي مناط الحكم لأنها مكان نوطه أي تعليقه،

---

[1] انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الزهراء، الجزائر، ط2، 1993، ص 60.

[2] - انظر: الاقتراح، ص60.

[3] تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص135.

[4] - انظر: الاقتراح، ص 70.

[5] - انظر: الاقتراح، ص 70.

وسميت علة لأنها أثرت في المحل كعلة المريض، ومن إطلاق النوط على التعليق في اللغة قول أبي تمام :

"بلاد بها نيطت علي تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها" »[1].

6- **مسالك العلة:**

في أصول النحو:جمعها السيوطي في ثمانية [2]مسالك وهي: الإجماع، النص، الإيماء، السبر والتقسيم الناسبة، الشبه،الطرد، إلغاء الفارق.

في أصول الفقه: والملاحظ أنه بالإضافة إلى مصطلح "مسالك العلة" المتداول في أصول الفقه، تتداول بكثرة المصطلحات الأخرى التي تمثل كل منها مسلكا من مسالك العلة[3]، مثل النص، الإجماع، السبر التقسيم، المناسبة، الشبه، الطرد، والإيماء وغيرها[4].

7- **قوادح العلة:**

في أصول النحو: ذكر السيوطي العلة: النقض، تخلف العكس،عدم التأثير، القول بالموجب، فساد الاعتبار، فساد الوضع، المنع للعلة، المطالبة بتصحيح العلة، المعارضة [5].

في أصول الفقه: جاء في مذكرة أصول الفقه (فصل القوادح)«اعلم أن هذا المبحث هو المعروف ببحث القوادح، وأوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين،

---

[1] مذكرة أصول الفقه، ص243.

[2] انظر: الاقتراح، ص82-88.

[3] انظر: مذكرة أصول الفقه، ص245-247، تقريب الوصول على علم الأصول، ص136-141.

[4] - انظر: مذكرة أصول الفقه، ص245-247، تقريب الوصول على علم الأصول، ص136-141.

[5] انظر: الاقتراح، ص88-96.

وبعضهم إلى ثمانية وعشرين، وأصل هذا المبحث من فن الجدل، و إنما يذكره الأصوليون لأنه من مكملات الدليل كالقياس»[1].

ثم قال« واعلم أن القوادح منها ما يقدح في العلة فقط كالنقض والتركيب، ومنها ما يقدح في الدليل علة أو غيرها كالقول بالموجب، وهذا هي الأسئلة التي ذكرها المؤلف، وذكر اثنا عشرة سؤالا منها: الاستفسار فساد الاعتبار،فساد الوضع، المنع، التقسيم، المطالبة، النقض، القلب، المعارضة، عدم التأثير، التركيب القول بالموجب»[2].

8- **الاستصحاب:**

في أصول النحو: وأفرد له السيوطي الكتاب الرابع، استدل له بقول ابن الأنباري الذي جاء فيه: «هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، قال: وهو من الأدلة المعتبرة كاستصحاب حال الأصل في الأسماء، وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء، و حال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد دليل الإعراب»[3].

في أصول الفقه: وهو ينطبق على المصطلح السابق من حيث المعنى، يقول السيوطي عن الاستصحاب في أصول الفقه: «أما الاستصحاب فهو بقاء الأمر والحال والاستقبال، على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك"»[4].

---

[1] مذكرة أصول الفقه، ص284.

[2] - المصدر نفسه، ص 284-308.

[3] - انظر: الاقتراح، ص 101.

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 51.

9- الاستحسان

في أصول النحو: وجعله السيوطي ضمن الكتاب الخامس الذي عنون له بـ"أدلة شتى" فقال ومنها الاستحسان، قال في الخصائص «دلالته ضعيفة غير مستحكمة إلا أن فيه ضربا من الاتساع، والتصرف من ذلك تركك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة نحو "الفتوى" و "التقوى"، فإنهم قلبوا الياء هنا واواً من غير علة قوية، بل أرادوا الفرق بين الاسم والصفة »[1].

في أصول الفقه: الاستحسان هو حجة عند أبي حنيفة خلافاً لغيره حتى قال الشافعي «من استحسن فقد شرع»[2]، واختلف علماء[3]أصول الفقه حول معناه، فمنهم من قال: ما يستحسنه المجتهد بعقله، ومنهم من قال دليلا ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه، ومنهم من قال: القول بأقوى الدليلين[4].

9- الاستقراء

في أصول النحو: إلى جانب دليل الاستحسان في هذا الكتاب، ذكر السيوطي الاستقراء وقال: « استدلوا به في مواضع منها انحصار الكلمات الثلاث في الاسم و الفعل و الحرف»[5].

في أصول **الفقه:** أما الاستقراء في أصول الفقه فهو تتبع الحكم في مواضعه، فيوجد فيها على حالة واحدة حتى يغلب على الظن أنه محل النزاع على تلك الحالة و هي حجة عند الشافعية[6].

---

[1] انظر: الاقتراح، ص 105، الخصائص 133/1.

[2] المستصفى 241/1 ، الإحكام الآمدي 200/3.

[3] انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص147.

[4] انظر: الاقتراح، ص 106.

[5] انظر: الاقتراح، ص 106.

[6] المستصفى 51/1-52، شرح تنقيح الفصول، ص448، روضة الناظر: 88/1-89.

الخاتمة:

مما سبق استنتج ما يلي:

1- أن كتاب الاقتراح في أصول النحو قد كشف عن جوهر تأثير الخطاب الأصولي في صياغة وبناء الخطاب النحوي، ولعل هذا التأثير والتأثر يرجع لأسباب منها:

أ- أن كل من قواعد الخطاب الأصولي، وقواعد الخطاب النحوي كان تدوينه من أجل فهم القرآن، ومن أجل علاج ظاهرة اللحن خاصة في القرآن بعد دخول الأعاجم إلى الإسلام.

ب- أن من العلماء الضالعين في النحو وأصوله، هم علماء في الشريعة وأصولها في آن واحد، وهو شأن عالمنا الجليل الإمام السيوطي صاحب هذا الكتاب الذي هو بين أيدينا، وكالشاطبي، وكالشافعي، وغيرهم.

2- وصول النحاة إلى قواعدهم نتيجة نشاط استقرائي تحليلي للغة سواء في مفرداتها أو تراكيبها في مصادرها التي منها القرآن والسنة ووصول الأصوليين إلى قواعدهم نتيجة نشاط استقرائي تحليلي للأدلة الكلية، التي منها القرآن والسنة.

3- تأثر أصول النحو بعلوم الشريعة عامة (كعلم الكلام، وعلم الحديث...) وعلم أصول الفقه خاصة من حيث المصطلحات، ومن حيث المنهج والقواعد العامة.

4- إن مناهج النحويين والأصوليين في الوقوف على العلاقة بين الكلمة ومدلولها، أو من ناحية القواعد العامة، أومن ناحية طريقة الحكم لا تقل شأنا عن خطوات المنهج التجريبي الحديث.

5- وعليه فقد أبلى النحاة والأصوليون بلاء حسنا في وضع مناهج لتحليل الخطاب على أسس علمية دقيقة جدا.